

أ.د. علي الشبل | إذا حاضت المرأة وهي في طواف الإفاضة

علي عبدالعزيز الشبل

سم. ايه اذا حاضت المرأة في اثناء طواف الافاضة فالطواف كله باطل بحيضها. والطواف لا يتجزأ كما اسقط كما لو حضرت في الركعة الاخيرة من صلاة العشاء. ها لا يتجزأ الطواف ولا الصلاة. فاذا طهرت تعيد الطواف من اوله - [00:00:00](#)

اي نعم حنا ذكرنا الحيض الرجل يحيض في اثناء الطواف ها الحيض بالاتفاق بالاجماع لا يصح معه الطواف. نأتي الى نقض الوضوء. هل اذا انتقض وضوءه في طوافه يبطل طوافه ولا لا يبطل؟ هذه من مسائل الخلاف العالي التي وقعت بين العلماء - [00:00:27](#)

وجماهير العلماء على انه على انهم يشترطون للطواف الطهارة الكبرى والصغرى. والقول الثاني بعدم استيراد وثمة قول يجمع القولين ويصون هذه الشريعة من العبث هذه العبادة من التساهل. وكان يفتي به شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله. وهو انه اذا جاءنا ابتداء يسألنا - [00:01:02](#)

مع اشتراط الطواف الطهارة بالطواف اشترطناها عليه فاذا حصل منه انتقاض الوضوء بريح او بغيره وخرج وانتهى طوافه لا نأمره لا نجرؤ على ان نأمره بان يعيده فان سألنا اثناء الطواف نقول اخرج وتوضأ وارجع واكمل طوافك. صيانة لهذه العبادة - [00:01:32](#)

براءة للذمة واحتياطاً لها والله اعلم - [00:01:57](#)